

٤ - يدعو المقرر الخاص إلى استشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية زيادة تفصيل وإكمال عمله ، وتقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع المعلومات والبيانات المتصلة بدراسة المقرر الخاص وتزويده بها وبكل ما قد يحتاج إليه من المساعدة لإكمال تقريره ، بما في ذلك إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، حتى يتمكن من تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٨/١٩٩٢ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢) ،

وإذ يقلقه عبء العمل الملحق على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الطفل وخطر تكس غير مستصوب لأعمال معلقة فيها يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ،

١ - يلاحظ أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ١١٢/٤٦ تنظيم أعمال اللجنة المعنية بحقوق الطفل في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منها أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

٢ - يرحب بما قرره الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٦ بصدد اتخاذ إجراء مناسب ، في دورتها السابعة والأربعين ، بشأن توصيات اللجنة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة المتاحة ، في إطار الميزانية الإجمالية الراهنة ، لتمكين الفريق العامل الجامع التابع للجنة المعنية بحقوق الطفل من عقد اجتماع في عام ١٩٩٢ عقب الدورة الثانية للجنة .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٩/١٩٩٢ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢) ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة ، كي يستكمل في ذلك الوقت القراءة الثانية لمشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، ويقدم النص إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين لاعتماده ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من تسهيلات لاجتماعاته .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٠/١٩٩٢ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١) ، و٤٢/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٠) ، و٣٥/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١١) ، و٦٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(١٢) ، و٥٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٣) ، وإذ يحيط علماً بقراري اللجنة ٤٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٤) ، و٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٥) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و٣٠/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وقراري ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المتعلقين بالفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقراري ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٣٥/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص ،